

Distr.: General
21 November 2012

القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٨٦٧، المعقود في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، وبخاصة القرارات ١٨١٤ (٢٠٠٨)، و ١٨١٦ (٢٠٠٨)، و ١٨٣٨ (٢٠٠٨)، و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) و ١٩١٨ (٢٠١٠) و ١٩٥٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٦ (٢٠١١) و ٢٠١٥ (٢٠١١) و ٢٠٢٠ (٢٠١١) وإلى بيان رئيسه (S/PRST/2010/16) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠،

وإذ لا يزال يساوره قلق شديد إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تمارس في البحر ضد السفن من تهديد مستمر لعمليات إيصال المعونة الإنسانية إلى الصومال والمنطقة بسرعة وأمان وفعالية، ولسلامة البحارة وغيرهم من الأشخاص وللملاحة الدولية وسلامة الطرق البحرية التجارية، وللسفن الأخرى المعرضة للخطر، ويشمل ذلك ممارسة أنشطة صيد السمك وفقا للقانون الدولي، ويساوره شديد القلق أيضا إزاء امتداد نطاق تهديد القرصنة إلى غرب المحيط الهندي والمناطق البحرية المتاخمة له وازدياد قدرات القراصنة،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ما يتردد عن انخراط الأطفال في أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال،

وإذ يدرك أن استمرار عدم الاستقرار في الصومال يسهم في مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويؤكد الحاجة إلى استجابة شاملة من المجتمع الدولي لقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر والتصدي لأسبابهما الدفينة،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.





وإذ يدرك ضرورة التحقيق ليس فقط مع المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر، وإنما أيضا مع كل من يحرض على عمليات القرصنة أو يقوم عمدا بتيسيرها، ومحاكمتهم، بما في ذلك الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة، **وإذ يكرر تأكيد قلقه** إزاء الاضطرار إلى الإفراج عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة دون مثولهم أمام العدالة، **وإذ يؤكد من جديد** أن عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال يقوض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة القرصنة، **وقد عقد العزم** على تهيئة الظروف اللازمة لضمان محاسبة القراصنة،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، ويشمل ذلك ما له من حقوق وفقا للقانون الدولي في ما يتصل بموارده الطبيعية الواقعة قبالة سواحله، بما فيها مصائد الأسماك، ويشير إلى أهمية القيام، وفقا للقانون الدولي، بمنع صيد الأسماك غير المشروع والتخلص من النفايات بصورة غير مشروعة، بما في ذلك النفايات السامة، **وإذ يشدد** على ضرورة التحقيق في أي ادعاءات جديدة بشأن ممارسات صيد الأسماك غير المشروع والتخلص من النفايات بصورة غير مشروعة؛ **وإذ يحيط علما** بتقرير الأمين العام (S/2012/783)، الذي يقر بأنه من العسير توفير معلومات مفصلة تتعلق بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والتخلص من النفايات قبالة سواحل الصومال دون توفر نُظُم كافية للرصد أو الإبلاغ، ويفيد بأن الأمم المتحدة لم تتلق أدلة تذكر حتى الآن تبرر الادعاءات القائلة بأن الصيد غير المشروع والتخلص من النفايات بصورة غير مشروعة هو أحد العوامل المسؤولة عن إجبار الشباب الصومالي على اللجوء إلى القرصنة، وأنه لا يوجد حاليا دليل على التخلص من النفايات السامة في البر والبحر؛ **وإذ يشدد** على أن الشواغل المتعلقة بحماية البيئة البحرية والموارد ينبغي ألاّ تحجب الطابع الحقيقي للقرصنة قبالة سواحل الصومال التي تشكل مشروعا إجرامياً عابراً للحدود الوطنية يحركه في المقام الأول السعي إلى تحقيق مكاسب مالية، **وإذ يعرب عن التقدير** في هذا الصدد لتقرير الأمين العام عن حماية الموارد الطبيعية والمياه الصومالية (S/2011/661) الذي أُعد عملا بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٦ (٢٠١١)،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن القانون الدولي، على النحو الذي تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (”الاتفاقية“)، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، وعلى الأنشطة البحرية الأخرى،

وإذ يؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال تقع على عاتق السلطات الصومالية، **وإذ يلاحظ** الطلبات المتعددة التي قدمتها السلطات الصومالية من أجل الحصول على المساعدة الدولية لمكافحة القرصنة قبالة سواحل البلد، بما في ذلك الرسالة المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الواردة من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة التي يعرب فيها عن تقدير السلطات الصومالية لمجلس الأمن لما يقدمه من مساعدة، وعن استعدادها للنظر في إمكانية العمل مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويرد فيها طلب بتجديد أحكام القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) لمدة اثني عشر شهرا إضافيا،

وإذ يشيد بالجهود المبذولة في إطار عملية أطلنطا للاتحاد الأوروبي، وعمليتي منظمة حلف شمال الأطلسي ''تحالف الحماية'' (Allied Protector) و ''درع المحيط'' (Ocean Shield)، وفرقة العمل المشتركة ١٥١ التابعة للقوات البحرية المشتركة، بقيادة باكستان وتايلند وتركيا وجمهورية كوريا والدانمرك وسنغافورة ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، وبجهود الدول الأخرى التي تتصرف بصفتها الوطنية بالتعاون مع السلطات الصومالية وفيما بينها لقمع القرصنة وحماية السفن المعرضة للخطر العابرة للمياه الواقعة قبالة سواحل الصومال، **وإذ يرحب** بالجهود التي تبذلها فرادى البلدان، ومن بينها الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والصين وماليزيا والهند واليابان، التي نشرت سفنا و/أو طائرات في المنطقة، حسبما ورد في تقرير الأمين العام (S/2012/783)،

وإذ يشيد بجهود دول العَلم لاتخاذها تدابير ملائمة تسمح للسفن التي تحمل علمها وتعبر المنطقة البالغة الخطورة بأن تحمل على متنها مفارز لحماية السفن وأفراد أمن مسلحين يجري التعاقد معهم من شركات خاصة، ويشجع الدول على تنظيم هذه الأنشطة وفقا للقانون الدولي المعمول به والسماح لمؤجري السفن بتفضيل الترتيبات التي تتضمن استخدام هذه التدابير،

وإذ يلاحظ طلب بعض الدول الأعضاء القاضي بضرورة إعادة النظر في حدود المنطقة البالغة الخطورة بطريقة موضوعية وشفافة تراعى فيها حوادث القرصنة التي وقعت بالفعل، مشيرا إلى أن قطاع التأمين والنقل البحري هو الذي يحدد المنطقة البالغة الخطورة ويعرّفها،

وإذ يرحب بالجهود الرامية إلى بناء القدرات في المنطقة المبذولة من خلال الصندوق الاستئماني لمدونة جيبوتي لقواعد السلوك التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية، والصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، وكذلك برامج

الاتحاد الأوروبي المقررة في إطار بعثة بناء القدرات البحرية في دول منطقة القرن الأفريقي وغرب المحيط الهندي (EUCAP NESTOR)، **وإذ يسلم** بضرورة أن تتعاون جميع المنظمات المعنية الدولية والإقليمية تعاونا كاملا،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمة البحرية الدولية وقطاع النقل البحري من أجل وضع وتحديث التوجيهات وأفضل الممارسات الإدارية والتوصيات لمساعدة السفن على منع وقمع هجمات القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك خليج عدن ومنطقة المحيط الهندي، **وإذ يسلم** بالعمل الذي تقوم به في هذا الصدد المنظمة البحرية الدولية وفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال؛ ويلاحظ في هذا الصدد جهود المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، التي قامت بوضع معايير للتدريب والتأهيل في هذا المجال لفائدة شركات الأمن البحري الخاصة عند توفيرها لأفراد أمن مسلحين متعاقد معهم ليكونوا على متن السفن في المناطق البالغة الخطورة،

وإذ يلاحظ بقلق أن استمرار محدودية القدرات والتشريعات الوطنية الكفيلة بتيسير اعتقال ومحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة بعد القبض عليهم يعيق اتخاذ إجراءات دولية أكثر ردعا للقراصنة قبالة سواحل الصومال، وغالبا ما يؤدي إلى الإفراج عن القراصنة دون مثولهم أمام العدالة، بغض النظر عما إذا كانت هناك أدلة كافية لدعم مقاضاتهم، **وإذ يؤكد من جديد** أنه تمشيا مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بقمع القرصنة، تنص اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ (اتفاقية سلامة الملاحة البحرية) على أن تقوم الأطراف بتجريم تلك الأعمال، وإثبات الولاية، وقبول تسليم الأشخاص المسؤولين أو المشتبه في أنهم مسؤولون عن الاستيلاء على سفن أو السيطرة عليها بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال الترهيب،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة تعزيز جمع الأدلة على أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وحفظها وإحالتها إلى السلطات المختصة، **ويرحب** بالجهود التي تبذلها حاليا المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجموعات قطاع النقل البحري لوضع توجيهات للبحارة بشأن حفظ مسرح الجريمة عقب أعمال القرصنة، **وإذ يلاحظ** أهمية تمكين البحارة من تقديم الأدلة في الدعاوى الجنائية لكفالة نجاح المحاكمات المتعلقة بأعمال القرصنة،

وإذ يسلم كذلك بأن شبكات القرصنة ما زالت تعتمد على اختطاف الأشخاص واحتجاز الرهائن، وبأن هذه الأنشطة تساعدها على إيجاد التمويل اللازم لشراء الأسلحة واكتساب مجندين جدد ومواصلة أنشطتها العملياتية، مما يهدد سلامة وأمن مدنيين أبرياء

ويقيد تدفق التجارة الحرة، **وإذ يرحب** بالجهود الدولية الرامية إلى جمع المعلومات وتبادلها بهدف إحباط عمليات القرصنة، كما تجسدها قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالقرصنة البحرية، التي أنشأتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛ **وإذ يلاحظ** المبادرة الجاري تنفيذها الرامية إلى إنشاء المركز الإقليمي لتنسيق المحاكمات والاستخبارات في مجال مكافحة القرصنة، الذي تستضيفه جمهورية سيشيل،

وإذ يعيد تأكيد الإدانة الدولية لأعمال الاختطاف واحتجاز الرهائن، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، **ويدين بشدة** استمرار ممارسة احتجاز الرهائن على أيدي القراصنة الناشطين قبالة سواحل الصومال، **وإذ يعرب عن قلقه الشديد** إزاء الظروف اللاإنسانية التي يواجهها الرهائن في الأسر، **وإدراكا** منه للأثر السلبي الذي يخلفه ذلك في أسرهم، **وإذ يدعو** إلى الإفراج الفوري عن جميع الرهائن، **وإذ يشير** إلى أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة احتجاز الرهائن ومحاكمة القراصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز الرهائن،

وإذ يثني على ما تبذله كينيا وسيشيل من جهود لمحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة أمام محاكمهما الوطنية، ويرحب بمشاركة موريشيوس وتنزانيا في تلك الجهود ويتطلع إلى تعزيز مشاركتهما فيها، **وإذ يلاحظ** مع التقدير المساعدة التي يقدمها حاليا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال والمنظمات الدولية الأخرى والجهات المانحة، بالتنسيق مع فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، دعما لسيشيل والصومال وكينيا ودول أخرى في المنطقة، من أجل اتخاذ إجراءات لمحاكمة القراصنة، بمن فيهم القائمون على تيسير أعمالهم وتمويلها في البر، أو سجنهم في دولة ثالثة بعد محاكمتهم في مكان آخر، بما يتسق والقانون الدولي المعمول به لحقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة أن تواصل الدول والمنظمات الدولية تعزيز الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد،

وإذ يرحب باستعداد الإدارات الوطنية والإقليمية في الصومال للتعاون بعضها مع بعض ومع الدول التي تحاكم الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة بغية التمكين من إعادة القراصنة المدانين إلى الصومال في ظل ترتيبات مناسبة لنقل السجناء، بما يتسق والقانون الدولي المعمول به، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام (S/2012/783)، المقدم وفقا للطلب الوارد في القرار ٢٠٢٠ (٢٠١١)، بشأن تنفيذ ذلك القرار والحالة في ما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام عن طرائق إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة (S/2011/360 و S/2012/50) اللذين أُعدا عملا بالفقرة ٢٦ من القرار ١٩٧٦ (٢٠١١) والفقرة ١٦ من القرار ٢٠١٥ (٢٠١١)، وبالجهود المبذولة حاليا في إطار فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال والأمانة العامة للأمم المتحدة لاستطلاع إمكانية إنشاء آليات إضافية لإجراء محاكمات فعلية للأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بمن فيهم أولئك الذين يحرضون على ارتكاب أعمال القرصنة أو يعملون على تيسيرها عمدا من البر،

وإذ يشدد على ضرورة أن تنظر الدول في السبل الممكنة لمساعدة البحارة الذين يقعون ضحية للقراصنة، ويرحب في هذا الصدد بالجهود المبذولة حاليا في إطار فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال والمنظمة البحرية الدولية بشأن وضع إرشادات لرعاية الملاحين والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون لأعمال القرصنة،

وإذ يسلم بما أحرزه فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال من تقدم في استخدام الأدوات الإعلامية للتوعية بأخطار القرصنة وتسليط الضوء على أفضل الممارسات للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية وإبلاغ الجمهور بما تطرحه القرصنة من أخطار،

وإذ يلاحظ كذلك مع التقدير الجهود الجارية التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعما لمساعي تعزيز قدرة نظام السجون في الصومال، بما في ذلك السلطات الإقليمية، وخاصة بدعم من الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، على سجن القراصنة المدانين تمشيا مع القانون الدولي المعمول به لحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره مدونة جيبوتي لقواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح المرتكبة ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن، **وإذ يشير** إلى عمليات مراكز تبادل المعلومات المنشأة حديثا في اليمن وكينيا وتترانيا وإلى العمل الجاري لإقامة مركز إقليمي للتدريب البحري في جيبوتي، **وإذ يعترف** بما تبذله الدول الموقّعة، بما في ذلك الدولتان الموقّعتان الجديدتان جنوب أفريقيا وموزامبيق، من جهود من أجل وضع الأطر التنظيمية والتشريعية الملائمة لمكافحة القرصنة وتعزيز قدراتها على حراسة مياه المنطقة واعتراض السفن المشبوهة، ومحاكمة المشتبه في أنهم قراصنة،

وإذ يشدد على أن السلام والاستقرار في الصومال، وتعزيز مؤسسات الدولة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون عوامل ضرورية لتهيئة الظروف المواتية للقضاء بشكل دائم على القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، **وإذ يشدد كذلك** على أن إرساء الأمن على الأمد الطويل في الصومال يتوقف على قيام السلطات الصومالية بتطوير قوات الأمن الوطني الصومالية بشكل فعال،

وإذ يرحب في هذا الصدد بانتخاب الرئيس في ١٠ أيلول/سبتمبر وتعيين رئيس وزراء ومجلس وزراء بعد ذلك، **وإذ يرى** أن ذلك يمثل نهاية العملية الانتقالية في الصومال ويشكل معلما هاما على الطريق الذي يسلكه الصومال نحو إيجاد حكم أكثر استقرارا وخضوعا للمساءلة،

وإذ يلاحظ أن الجهود المشتركة التي يبذلها المجتمع الدولي والقطاع الخاص لمكافحة القرصنة قد أدت إلى انخفاض حاد في عدد هجمات القراصنة وعمليات الاختطاف منذ عام ٢٠١١، **وإذ يشدد** على أنه ما لم يُتخذ مزيد من الإجراءات، فإن التقدم الكبير المحرز في خفض عدد الهجمات الناجحة للقراصنة قد يشهد تراجعا،

وإذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال تؤدي إلى تفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يكرر تأكيد** إدانته وشجبه لجميع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال؛

٢ - **يدرك** أن عدم الاستقرار الحالي في الصومال يمثل أحد الأسباب الدفينة لمشكلة القرصنة ويسهم في مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٣ - **يؤكد** الحاجة إلى استجابة شاملة من المجتمع الدولي لقمع القرصنة والتصدي لأسبابها الدفينة؛

٤ - **يؤكد** المسؤولية الرئيسية للسلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويطلب إلى السلطات الصومالية أن تقوم، بمساعدة من الأمين العام وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بإقرار مجموعة كاملة من قوانين مكافحة القرصنة، دون مزيد من التأخير، وإعلان منطقة اقتصادية خالصة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

٥ - **يدرك** ضرورة مواصلة التحقيق مع جميع المشتبه في أنهم قراصنة ومحاكمتهم، ويحث الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، بتكثيف جهودها للتحقيق مع الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة، ومحاكمتها؛

٦ - **يهيب** بالسلطات الصومالية أن تعترض سبيل القراصنة، وأن تقوم عند اعتراض سبيلهم بالتحقيق معهم ومحاكمتهم، وأن تسيّر دوريات في المياه الإقليمية قبالة سواحل الصومال لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، مشيرا إلى أهمية تعزيز القدرة البحرية للصومال، **ويرحب** بالدعم المقدم من المجتمع الدولي لتعزيز قدرة الصومال في هذا الصدد؛

٧- **يهيب** بالدول أن تتعاون أيضا، حسب الاقتضاء، في مسألة احتجاز الرهائن ومحاكمة القراصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز الرهائن؛

٨ - **يعرب مرة أخرى** عن قلقه إزاء ما ورد في التقرير المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ (S/2012/544، الصفحة ٢٢١) والقرار ٢٠٢٠ (٢٠١١) من استنتاجات مفادها أن تصاعد مبالغ الفدى المدفوعة وعدم إنفاذ حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) يزيدان من تفاقم أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، **ويهيب** بجميع الدول أن تتعاون تعاونا تاما مع فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة؛

٩ - **يقر** بضرورة قيام الدول والمنظمات الإقليمية والشركاء المعنيين الآخرين بتبادل الأدلة والمعلومات بهدف اعتقال ومحاكمة الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة ممن يقومون بالتخطيط لعمليات القرصنة أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة، ويبقي قيد الاستعراض إمكانية تطبيق جزاءات محددة الهدف ضد هؤلاء الأفراد أو هذه الكيانات في حال انطباق معايير الإدراج في القوائم الوارد بيانها في الفقرة ٨ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛

١٠ - **يهيب مجددا** بالدول والمنظمات الإقليمية القادرة أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، لا سيما، تمشيا مع هذا القرار وأحكام القانون الدولي، بنشر سفن بحرية وأسلحة وطائرات عسكرية، واحتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المستخدمة أو التي يوجد أساس معقول

للاشتباه في أنها ستُستخدم في ارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والتصرف فيها؛

١١ - **يشيد** بالعمل الذي يقوم به فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال لتيسير تنسيق جهود ردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، ودول العلَم، والسلطات الصومالية، **ويحث** الدول والمنظمات الدولية على مواصلة دعم هذه الجهود؛

١٢ - **يشجع** الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويلاحظ الدور الأساسي للسلطات الصومالية في التصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، **ويقرر** أن يجدد لمدة اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار الأذونات التي خولها في الفقرة ١٠ من القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) والفقرة ٦ من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨)، وجددها في الفقرة ٧ من القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) والفقرة ٧ من القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ٢٠٢٠ (٢٠١١)، للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، على أساس إخطار مسبق وجهته السلطات الصومالية إلى الأمين العام؛

١٣ - **يؤكد** أن الأذونات التي جرى تجديدها في هذا القرار لا تسري إلا على الوضع في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات تنص عليها الاتفاقية، في ما يتعلق بأي وضع آخر، ويشدد بصفة خاصة على أن هذا القرار لا يُعتبر منشِئا لقانون دولي عرفي؛ **ويؤكد كذلك** أن هذه الأذونات لم تجدد إلا عقب تلقي الرسالة المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ التي تتضمن موافقة السلطات الصومالية؛

١٤ - **يؤكد كذلك** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، والتي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) لا تسري على الأسلحة والمعدات العسكرية المقرر قصر استخدامها على الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي تتخذ تدابير وفقا للفقرة ١٢ أعلاه أو على لوازم المساعدة الفنية التي يجري تقديمها حصرا إلى الصومال من أجل الأغراض المذكورة في الفقرة ٦ من القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠) والتي تستثنى من تلك التدابير وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ١١ (ب) و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)؛

١٥ - **يطلب** إلى الدول المتعاونة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لكي تضمن ألا يترتب عمليا على الأنشطة التي تقوم بها وفقا للأذونات الواردة في الفقرة ١٢ حرمان سفن أي دولة ثالثة من حق المرور البريء أو الإخلال بذلك الحق؛

١٦ - **يدعو** السلطات الصومالية إلى بذل كل الجهود اللازمة لتقديم من يستخدمون الأراضي الصومالية لتدبير أو تيسير أو ارتكاب جرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر إلى العدالة، **ويهيب** بالدول الأعضاء إلى مساعدة الصومال، بناء على طلب السلطات الصومالية وبإخطار الأمين العام، لتعزيز قدرة البلد، بما في ذلك السلطات الإقليمية، **ويشدد** على ضرورة أن تتمشى أي تدابير تتخذ عملا بهذه الفقرة مع القانون الدولي المعمول به لحقوق الإنسان؛

١٧ - **يهيب** بجميع الدول، وبخاصة دول العَلَم ودول الميناء والدول الساحلية والدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح ومرتكبوها، والدول الأخرى التي تكون لها ولاية في هذا الصدد بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تتعاون في إثبات الولاية، وفي التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال ومحاكمتهم، ويشمل ذلك كل من يحرض على عمل من أعمال القرصنة أو ييسره، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي المعمول به، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة خضوع جميع القراصنة المسلَّمين للسلطات القضائية لإجراءات قضائية، وأن تبذل المساعدة بطرق شتى منها تقديم العون لاتخاذ الترتيبات القانونية واللوجستية فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لولايتها ولنفوذها، مثل الضحايا والشهود والأشخاص المحتجزين نتيجة العمليات المضطلع بها بموجب هذا القرار؛

١٨ - **يهيب** بجميع الدول تجريم القرصنة في قوانينها المحلية والنظر بشكل إيجابي في مسألة محاكمة القراصنة المشتبه فيهم الذين يُلقى القبض عليهم قبالة سواحل الصومال، وسجن المدانين منهم، والقائمين على تيسير أعمالهم وتمويلها في البر، بما يتسق والقانون الدولي المعمول به، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٩ - **يكرر تأكيد** قراره مواصلة النظر، على سبيل الاستعجال، في إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال ودول أخرى في المنطقة بمشاركة قوية و/أو دعم قوي من المجتمع الدولي، على النحو المشار إليه في القرار ٢٠١٥ (٢٠١١)، وأهمية أن تكون لهذه المحاكم ولاية قضائية تمارسها ليس فقط على المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر، وإنما أيضا على كل من يحرض على عمليات القرصنة أو يقوم عمدا بتيسيرها، بما في ذلك الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون

بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة، ويؤكد ضرورة توطيد تعاون الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على محاسبة هؤلاء الأفراد، ويشجع فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال على مواصلة مباحثاته في هذا الصدد؛

٢٠ - **يرحب** في هذا السياق بكون تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٢٠١٥ (٢٠١١) يتضمن مقترحات تنفيذ مفصلة بشأن سبل كفالة محاسبة المشتبه في أنهم قراصنة عن طريق محاكمتهم وفق الأصول القانونية، بما يتماشى مع المعايير الدولية، ويشجع على اتخاذ إجراءات في هذا المجال على المستوى الاتحادي في الصومال؛

٢١ - **يحث** جميع الدول على اتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب قوانينها المحلية القائمة لمنع التمويل غير المشروع لأعمال القرصنة وغسل العائدات المتأتية منها؛

٢٢ - **يحث** الدول على أن توالي، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الشرطة الأوروبي، التحقيق في أمر الشبكات الإجرامية الدولية الضالعة في أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، ويشمل ذلك المسؤولين عن عمليات التمويل والتيسير غير المشروعة؛

٢٣ - **يشيد** بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لقيامها بإنشاء قاعدة بيانات عالمية خاصة بالقرصنة من أجل توحيد المعلومات المتعلقة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال وتيسير وضع تحليلات يمكن الاستناد إليها لاتخاذ إجراءات إنفاذ القانون، **ويحث** جميع الدول على تبادل هذه المعلومات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، عن طريق القنوات المناسبة، بغرض استخدامها في قاعدة البيانات؛

٢٤ - **يشدد** في هذا السياق على الحاجة إلى دعم التحقيق مع من يقومون بصورة غير مشروعة بتمويل هجمات القرصنة قبالة سواحل الصومال أو التخطيط لها أو تنظيمها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة، ومحاكمتهم؛

٢٥ - **يحث** الدول والمنظمات الدولية على تبادل الأدلة والمعلومات لأغراض إنفاذ قوانين مكافحة القرصنة بغية ضمان الفعالية في محاكمة المشتبه في أنهم قراصنة وسجن المدانين منهم؛

٢٦ - **يشيد** بإنشاء الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال والصندوق الاستئماني لمدونة جيبوتي لقواعد السلوك التابع للمنظمة البحرية الدولية، **ويحث** الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول المتضررة من القرصنة، وبالأخص أوساط النقل البحري الدولي، على أن تسهم فيهما؛

٢٧ - **يحث** الدول الأطراف في الاتفاقية، واتفاقية سلامة الملاحة البحرية، على أن تنفذ تنفيذا كاملا التزاماتها في هذا الشأن بموجب هاتين الاتفاقيتين وأحكام القانون الدولي العرفي وأن تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة البحرية الدولية والدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى على بناء القدرة القضائية للنجاح في محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٢٨ - **يحث** الدول، منفردة أو في إطار المنظمات الدولية المختصة، على أن تنظر بشكل إيجابي في التحقيق في أي ادعاءات جديدة بشأن الصيد غير المشروع والتخلص من النفايات بصورة غير مشروعة، بما في ذلك التخلص من المواد السامة، بهدف محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم عندما يرتكبها أشخاص خاضعون لولاياتها؛ **ويشجع** على زيادة الجهود المبذولة لرصد هذه الادعاءات والإبلاغ عنها؛ **ويحيط علما** بتقرير الأمين العام (S/2012/783)، الذي يقر بأنه من العسير توفير معلومات مفصلة تتعلق بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والتخلص من النفايات قبالة سواحل الصومال دون توفر نُظُم كافية للرصد أو الإبلاغ، ويفيد بأن الأمم المتحدة لم تتلق أدلة تذكر حتى الآن تبرر الادعاءات القائلة بأن الصيد غير المشروع والتخلص من النفايات بصورة غير مشروعة هو أحد العوامل المسؤولة عن إجبار الشباب الصومالي على اللجوء إلى القرصنة، وأنه لا يوجد حاليا أي دليل على التخلص من النفايات السامة في البر والبحر؛ **ويشدد** على أن الشواغل المتعلقة بحماية البيئة البحرية والموارد ينبغي ألاّ تحجب الطابع الحقيقي للقرصنة قبالة سواحل الصومال التي تشكل مشروعا إجرامياً عابراً للحدود الوطنية يحركه في المقام الأول السعي إلى تحقيق مكاسب مالية؛ **ويحيط علما** باعتزام الأمين العام تضمين تقاريره المتصلة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال آخر المستجدات المتعلقة بهذه المسائل؛

٢٩ - **يرحب** بتوصيات المنظمة البحرية الدولية وإرشاداتها المتعلقة بمنع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن وقمعها، **ويشدد** على أهمية تنفيذ جميع أصحاب المصلحة لهذه التوصيات والإرشادات، ولا سيما قطاع النقل البحري، وكفالة دول العَلم لتنفيذ هذه التوصيات والإرشادات، حسب الاقتضاء، **ويحث** الدول على أن تواصل، بالتعاون مع قطاعي النقل البحري والتأمين، ومع المنظمة البحرية الدولية، تطوير وتنفيذ أفضل الممارسات والإرشادات التي ينبغي اتباعها عند التعرض لهجمات أو عند الملاحة في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال من أجل تفادي الهجمات وتجنبها والتصدي لها، ويحث كذلك الدول على جعل مواطنيها رهن الإشارة وإتاحة سفنها للخضوع للتحقيقات الجنائية،

حسب الاقتضاء، في أول ميناء مناسب تبلغه سفينة مباشرة بعد تعرضها لهجوم أو محاولة هجوم من قبيل القرصنة أو السطو المسلح في البحر، أو بعد الإفراج عنها؛

٣٠ - **يشجع** دول العَلم ودول الميناء على مواصلة النظر في إمكانية وضع تدابير للسلامة والأمن على متن السفن، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع أنظمة بشأن نشر أفراد أمن مسلحين يجري التعاقد معهم من شركات خاصة على متن السفن، وذلك من خلال عملية تشاورية تجري في محافل منها المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس؛

٣١ - **يدعو** المنظمة البحرية الدولية إلى مواصلة إسهاماتها في جهود منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، بالتنسيق لا سيما مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأغذية العالمي وقطاع النقل البحري وجميع الأطراف المعنية الأخرى، **ويقر** بدور المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق باستخدام أفراد الأمن المسلحين الذين يجري التعاقد معهم من شركات خاصة ليكونوا على متن السفن في المناطق البالغة الخطورة؛

٣٢ - **يشير إلى** أهمية كفالة إيصال المساعدات المقدمة من برنامج الأغذية العالمي بشكل آمن عن طريق البحر، ويرحب بالعمل الذي يضطلع به حاليا كل من برنامج الأغذية العالمي وعملية أطلنطا للاتحاد الأوروبي ودول العلم فيما يتعلق بركوب مفارز حماية السفن على متن سفن برنامج الأغذية العالمي؛

٣٣ - **يطلب** إلى الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية أن تبلغ مجلس الأمن والأمين العام في غضون تسعة أشهر بما أُحرز من تقدم في اتخاذ الإجراءات في إطار ممارسة الأذونات المخولة في الفقرة ١٢ أعلاه ويطلب كذلك إلى جميع الدول التي تساهم من خلال فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما فيها الصومال ودول أخرى في المنطقة، أن تقدم تقارير في المهلة ذاتها عن جهودها لإثبات الولاية والتعاون في التحقيق في أعمال القرصنة ومحاكمة مرتكبيها؛

٣٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في غضون ١١ شهرا من اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن تنفيذه وعن الحالة في ما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٣٥ - **يعرب** عن اعتزامه استعراض الوضع والنظر، حسب الاقتضاء، في تجديد الأذونات المخولة في الفقرة ١٢ أعلاه لمدد إضافية، بناء على طلب السلطات الصومالية؛

٣٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.
